

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

حكم مال بيع أسهمي في شركة الاتصالات للكاتب:

**
**

الجواب

الحمد

الله،

وبعد: حكم هذه المسألة مبني على حكم المساهمة أصلاً في شركة

الاتصالات، فعلى القول بجواز المشاركة يكون ما جاءك من أرباح مباح ولا غبار

عليه،

أما على القول بعدم جواز المشاركة فيها فيكون الربح الذي ذكرت من

المكاسب المحرمة فيلزمك أن تخرجه من مالك تخلصاً وتنفقه في أوجه الخير

وَمَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ

الرابط الاصيل